

# مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/٢٥

بالترخيص لمؤسسة خدمات الأمن والإطفاء  
ممارسة نشاط تقديم الخدمات الأمنية الإضافية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤/٧٤ وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني الصادر بإنشاء صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية رقم ٨٠/٤٥ .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٢٤ بشأن تنظيم ممارسة نشاط تقديم الخدمات الأمنية  
الإضافية .  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يرخص لمؤسسة خدمات الأمن والإطفاء ممارسة نشاط تقديم الخدمات  
الأمنية الإضافية المنصوص عليها في المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٢٤  
المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٤١٩ هـ

الموافق : ١٦ من مارس سنة ١٩٩٩ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٤)  
الصادرة في ١٩٩٩/٤/٣ م